

نتقدم بثقة
Moving Forward
with Confidence



علم الدولة والنشيد الوطني

موجهات العمل بهما
في المدارس الخاصة

المديرية العامة للمدارس الخاصة

سبتمبر ٢٠٢٢م

علم الدولة والنشيد الوطني

موجهات العمل بهما في
المدارس الخاصة



حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-



المغفور له جلالة
السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور
-طيب الله ثراه-

فهرس المحتويات

المقدمة ٣

الفصل الأول ٤

أولاً: التعريفات ٤

ثانياً: الجهات الخاصة بالقواعد المنظمة لعلم الدولة ٥

ثالثاً: مواصفات علم الدولة والسارية ٥

١- مواصفات العلم ٥

١-١: ألوان العلم ٥

١-٢: شكل العلم ٥

١-٣: المواد المستخدمة في صناعة العلم ٦

١-٤: الشعار ٦

٢- مواصفات السارية ٦

٣- مقاس العلم وأبعاده وطول السارية ٧

٤- موجهاً وإرشادات لرفع علم الدولة ٩

٤-١: علم الدولة الخاص بالمبنى المدرسي ٩

٤-٢: علم الدولة بالطابور المدرسي ٩

الفصل الثاني ١١

النشيد الوطني ١١

أولاً: صيغة النشيد الوطني ١١

ثانياً: النشيد الوطني في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة للمدارس الخاصة ١١

ثالثاً: النشيد الوطني في لائحة تنظيم الطابور المدرسي ١٢

الفصل الثالث ١٣

المحظورات والعقوبات والجزاءات المتعلقة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني ١٣

أولاً: المحظورات ١٣

ثانياً: العقوبات والجزاءات ١٣

المقدمة

جاء إعداد موجّهات رفع علم سلطنة عمان والنشيد الوطني بالمدارس الخاصة في إطار السعي المستمر للمديرية العامة للمدارس الخاصة لتجويد العمل التربوي، وتوفير كل ما من شأنه الارتقاء بالمدارس الخاصة، وحرصها على تذليل الصعوبات أمام المستثمرين في قطاع التعليم المدرسي الخاص، والقائمين على متابعة هذه المدارس من ذوي الاختصاص فنياً وإدارياً، ورفدهم بالمعلومات والبيانات المعتمدة على المصادر الرسمية فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني، وآليات التعامل معها.

وتأتي هذه الموجّهات لتأكيد على غرس مكانة علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني في النشء، وتعتمد هذه الموجّهات في بناء هيكلتها وما تتضمنته من معلومات على العديد من المصادر الرسمية واللوائح والأنظمة والتعاميم الصادرة من الجهات المعنية في الدولة، والتي تمثلت في الآتي: -

- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣) بإصدار قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني (٢٠٢٠/٢) بتعديل الملحق رقم (٣) المرفق بقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.
- اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) وتعديلاتها.
- لائحة تنظيم الطابور المدرسي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٢٠)، وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٢٠/٤٨).
- الآليات والأسس المعمول بها لدى المراسم السلطانية.
- التعاميم الصادرة من الوزارة ممثلة في المديرية العامة للمدارس الخاصة.

الفصل الأول

أولاً: التعريفات

- **القانون:** قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣)، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٢).
- **علم الدولة:** علم الدولة المحدد بالموصفات والمقاييس الواردة في الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٢).
- **الشعار:** شعار الدولة المحدد بالملحق رقم (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٢).
- **النشيد الوطني:** النشيد الوطني للدولة المحدد بالملحق رقم (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٢).
- **المدارس الخاصة:** المؤسسات التعليمية الخاصة التي يمتلكها ويديرها شخص أو أكثر وتقدم من خلالها الخدمة التعليمية للعمانيين وغيرهم من مرحلة التعليم المبكر وحتى الصف الثاني عشر.
- **اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة:** اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) وتعديلاتها.
- **لائحة تنظيم الطابور المدرسي:** لائحة تنظيم الطابور المدرسي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٢٠) وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/٤٨).
- **الطابور المدرسي:** وفق المادة (١) من لائحة تنظيم الطابور المدرسي هو "اصطفاف الطلبة في بداية كل يوم دراسي بالساحة المخصصة لذلك تحت إشراف شاغلي وظائف أعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها لأداء فعاليات الطابور المدرسي".



ثانياً:

الموجهات الخاصة بالقواعد المنظمة لعلم الدولة

٤. يجب على المدارس الخاصة التقيد بالموجهات الخاصة بالقواعد المنظمة لعلم الدولة والمتمثلة في الآتي: -
 ١. الالتزام بتطبيق المادة رقم (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٥٣) والتي نصت على أن "العلم رمز سيادة الدولة ودليل وجودها واستقلالها ومشاركتها الرسمية".
 ٢. الالتزام بما ورد في المادة رقم (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) والتي نصت على "يجب على المرخص له غرس حب الوطن والسلطان ورفع علم الدولة في طاوور الصباح في مكان رئيسي ظاهر...".
 ٣. الالتزام باقتناء أعلام الدولة المطابقة للمواصفات المشار إليها في هذا الدليل.
٥. شراء أعلام الدولة من دائرة المخازن بوزارة التربية والتعليم، ولا يسمح للمدارس الخاصة بشراء أعلام الدولة من مصدر آخر إلا بموافقة كتابية من المديريات العامة للتربية والتعليم بالمحافظات وتحت إشرافها.
٥. لا يسمح برفع علم الدولة على أسطح المدارس الخاصة.
٦. يُراعى عند رفع العلم أن يكون بذات المواصفات والمقاييس الواردة في هذا الدليل، ولا يجوز رفع العلم بطريقة مهينة أو وضعه دون سارية، كما يحظر وضع العلم بطريقة غير لائقة في حرم المدرسة ومرافقها.
٧. يجب رفع وإنزال علم الدولة بشكل موقر وإذا تم رفعه مع علم آخر يجب أن يتم بشكل متناغم وإذا تعذر الأمر، فيجب رفع علم الدولة أولاً وإنزاله آخراً.
٨. يجب على الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها أن يقفوا أثناء تحية العلم وتأدية النشيد الوطني احتراماً وتوقيراً.

ثالثاً:

مواصفات علم الدولة والسارية

١. مواصفات العلم

١-١: ألوان العلم:

يتكون العلم من ثلاثة ألوان وهي: الأبيض والأحمر والأخضر، ويحمل الشعار طبقاً للمواصفات والمقاييس المحددة في هذا الدليل.

١-٢: شكل العلم:

- العلم مستطيل الشكل، ويتكون من وحدة عمودية بجانب السارية، وثلاث وحدات أفقية.
- الوحدة العمودية المحاذية للسارية حمراء اللون، وفي الثلث الأعلى منها شعار باللون الأبيض.

تتكون الوحدات الأفقية الثلاث من الألوان الآتية:

- الأبيض في الأعلى.
- الأحمر في الوسط، متصلاً مع الوحدة العمودية المحاذية للسارية.
- الأخضر في الأدنى.




٣-١: المواد المستخدمة في صناعة العلم:

الألوان:

- Banto -New ORM. C2X - Red
- Banto -New ORM. CNE 354 C2 X - Green


القماش:

- Spun Polyester Woven
- Bunting Weight 165 gm



٤-١: الشعار:

- يشكل الشعار الرمز الوطني للدولة.
- يتكون الشعار من سيفين عمانيين تقليديين متقاطعين يتوسطهما الخنجر العماني، وذلك طبقاً للشكل المقابل.



٢. مواصفات السارية:



- ١-٢: لون السارية: أبيض.
- ٢-٢: شكل السارية: أسطوانية الشكل، وتعلوها رمانة ذهبية اللون.
- ٣-٢: المادة المصنّع منها السارية: فايبر جلاس (Fiberglass).



٣. مقاس العلم وأبعاده وطول السارية:


١-٢: يعتمد مقاس العلم وأبعاده على استخدام العلم، وطول السارية الخاصة به، وذلك حسب الجدول الآتي:

م	نوع العلم	طول سارية العلم (متر)	مقاس العلم (متر)	الأوزان النسبية للمستويات المعرفية %
١	علم الدولة الخاص بالمبنى المدرسي	١٢	(٣ × ١,٧)	يجب أن تكون السارية الخاصة به مثبتة على الأرض أمام مبنى المدرسة الخاصة من داخل السور.
٢	علم الدولة الخاص بالطابور المدرسي	٦	(٢ × ١)	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون السارية الخاصة به مثبتة على الأرض. يجب مراعاة موقعه، بحيث يكون في مكان بارز ويمكن لجميع الطلبة مشاهدته أثناء رفعه. يجب مراعاة وجود فتحة كافية في مظلة ساحة الطابور لسارية العلم في حال كان ارتفاع مظلة الساحة الخارجية أقل من ارتفاع سارية العلم، بحيث يتمكن الطلبة من مشاهدة العلم أثناء مراسم رفعه في الطابور المدرسي.



٢-٣: في حال وجود علم خاص بالمدرسة؛ يجب أن يكون معتمداً من قبل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وأن تكون مواصفاته كالتالي:

م	نوع العلم	طول سارية العلم (متر)	مقاس العلم (متر)	الأوزان النسبية للمستويات المعرفية %
١	علم المدرسة	١١	(٢,٥ × ١,٥)	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون موقع سارية علم المدرسة على جهة اليمين وعلم الدولة على جهة اليسار عند النظر إلى واجهة المبنى المدرسي من الخارج.



ملاحظة: في كل الأحوال يجب أن يكون علم المدرسة أقل بمقدار (١م) عن علم الدولة.

٤. موجّهات وإرشادات لرفع علم الدولة:

٤-١: علم الدولة الخاص بالمبنى المدرسي:

- لا يتم نصب السواري، أو رفع أعلام الدولة على أسطح مباني المدارس الخاصة.
- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بالإبقاء على علم الدولة الخاص بالمبنى المدرسي مرفوعاً طوال الوقت، ولا يتم إنزاله إلا للضرورة المتمثلة في:
 ١. تنكيس الأعلام وقت الحداد الرسمي.
 ٢. عند تعرضه لعوارض الطقس المفاجئة ولفترة وجيزة جداً.
 ٣. خلال فترة الإجازة الصيفية (في حال عدم إقامة أي أنشطة صيفية بالمدرسة).

٤-٢: علم الدولة الخاص بالطابور المدرسي:

- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بما ورد في المادة رقم (٤) من لائحة تنظيم الطابور المدرسي المشار إليها في الفقرة رقم (٤) والتي نصت على: تؤدي فعاليات الطابور المدرسي على الترتيب الآتي:
 ١. الاصطفاف.
 ٢. الصيحات.
 ٣. تمارين الإحماء الرياضية.
 ٤. مراسم رفع علم الدولة.
 ٥. الإذاعة المدرسية.
 ٦. الانصراف.
 - يجب على المدارس الخاصة الالتزام بما ورد في المادة رقم (٨) من لائحة تنظيم الطابور المدرسي المشار إليها والتي نصت على "يجب أن تؤدي مراسم رفع علم الدولة في أثناء الطابور المدرسي على النحو الآتي:
 ١. رفع علم الدولة من قِبَل فرق الأشبال والزهرات،
- أو فرق الكشافة والمرشدات، أو بينهما بصفة دورية، بحسب الأحوال.
٢. عزف السلام السلطاني من قبل الفريق الموسيقي بالمدرسة وترديد النشيد الوطني كاملاً من قبل الطلبة.
٣. الهتاف من قبل الطلبة بترديد العبارتين الآتيتين (٣) مرات " تحيا سلطنة عمان حرة"، "يعيش جلاله السلطان هيثم المعظم" بعد أداء النشيد الوطني.

الفصل الثاني: النشيد الوطني

أولاً: صيغة النشيد الوطني

يؤدى النشيد الوطني بالصيغة الواردة في المرسوم رقم (٢٠٢٠/٢) الخاص بتعديل قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني.

يَا رَبَّنَا أَحْفَظْ لَنَا جَلَالََةَ السُّلْطَانِ
وَالشَّعْبَ فِي الْأَوْطَانِ بِالْعِزِّ وَالْأَمَانِ
وَلْيَدْمُ مُؤَيَّدًا عَاهِلًا مُمَجَّدًا
بِالنَّفْسِ يَفْتَدِي

يَا عُمَانُ نَحْنُ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ أَوْفِيَاءُ مِنْ كِرَامِ الْعَرَبِ
فَارْتَقِي هَامَ السَّمَاءِ وَأَمْلِي الْكَوْنَ الضِّيَاءِ
وَأَسْعِدِي وَانْعَمِي بِالرِّخَاءِ

ثانياً: النشيد الوطني في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

تلتزم المدارس الخاصة عند تأدية النشيد الوطني بالآتي:

١. العمل على غرس حب الوطن والسلطان، ورفع علم الدولة في طابور الصباح في مكان رئيسي ظاهر.
٢. يجب على أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وكذلك الطلبة إظهار التوقير والاحترام للنشيد الوطني للدولة، ويردد في بداية كل طابور صباحي". وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.
٣. تلتزم المدارس الخاصة بالعمل على تعزيز القيم والهوية العمانية من خلال الممارسات والفعاليات والأنشطة المدرسية، وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (١٠٩) من اللائحة التنظيمية المشار إليها في هذا الدليل.

ثالثاً: النشيد الوطني في لائحة تنظيم الطابور المدرسي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٢٠) وتعديلاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٠/٤٨):

- يجب على المدارس الخاصة تطبيق أحكام لائحة تنظيم الطابور المدرسي، وذلك وفقاً للمادة رقم (٢) من اللائحة المشار إليها في هذا الدليل، والتي نصت على "تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المدارس التي تشرف عليها الوزارة."
- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بما ورد في البندين رقم (٣،٢) بشأن النشيد الوطني وفقاً لما جاء في المادة رقم (٨) من اللائحة المشار إليها في هذا الدليل والمادة رقم (١٣) في البند رقم (١) من اللائحة ذاتها والتي نصت على الآتي: "يجب أن تؤدي مراسم رفع علم الدولة في أثناء الطابور المدرسي على النحو الآتي:
 ١. عزف النشيد الوطني من قبل الفريق الموسيقي بالمدرسة وترديد النشيد الوطني كاملاً من قبل الطلبة وأعضاء الهيئة الإدارية والتدريسية والوظائف المرتبطة بها.
 ٢. التهتاف من قبل الطلبة بترديد العبارتين الآتيتين ثلاث مرات: "تحيا سلطنة عمان حرة"، "يعيش جلاله السلطان هيثم المعظم" بعد أداء النشيد الوطني.
- يجب على المدارس الخاصة الالتزام بما ورد في البند رقم (١) بشأن النشيد الوطني وفقاً لما جاء في المادة رقم (١٣) من اللائحة المشار إليها في هذا الدليل والتي نصت على الآتي:
 ١. "تدريب طلبة المدرسة في حصة المهارات الموسيقية على ترديد النشيد الوطني".



الفصل الثالث

المحظورات والعقوبات والجزاءات المتعلقة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

أولاً: المحظورات المتعلقة بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني بالمدارس الخاصة

- استعمال شعار الدولة كعلامة تجارية، أو بقصد الإعلان، أو الدعاية دون أن يتم الحصول على الموافقة من الجهات المعنية.
- تعمد إهمال رفع العلم إذا كان بالياً أو ممزقاً، أو كانت حالته لا تتلاءم مع شرف مكانته، أو لا تتوافق به المواصفات والمقاييس المنصوص عليها، والمشار إليها في هذا الدليل.
- تعمد إهمال عدم تنكيس العلم أثناء الحداد الرسمي.
- مخالفة المادتين رقم (١٠٨، ١٠٩) الواردتين في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.
- مخالفة لائحة تنظيم الطابور المدرسي المشار إليها في هذا الدليل.

ثانياً: العقوبات والجزاءات للمخالفات المتعلقة

بعلم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني بالمدارس الخاصة

- **أ: العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٢) لقانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني**
 - المادة رقم (١٦) يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعمد إهانة العلم، أو الشعار سواء بإنزاله، أو إتلافه، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء.
- **ب: العقوبات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة**
 - يترتب على مخالفة المدارس الخاصة للمادتين رقم (١٠٨) و(١٠٩) الواردتين في هذه اللائحة ولائحة تنظيم الطابور المدرسي المشار إليهما في هذا الدليل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١٩) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٨٧ وتعديلاتها.
- المادة رقم (١٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠ ريال عماني) ولا تزيد على (١٠٠٠ ريال عماني) كل من:
 - استعمال شعار الدولة كعلامة تجارية، أو بقصد الإعلان أو الدعاية دون أن يتم الحصول على الموافقة من الجهات المعنية.
 - تعمد رفع العلم إذا كان بالياً أو ممزقاً، أو كانت حالته لا تتلاءم مع شرف مكانته، أو لا تتوافق به المواصفات والمقاييس المنصوص عليها، المشار إليها في هذا الدليل.
 - تعمد عدم تنكيس العلم أثناء الحداد الرسمي.



www.moe.gov.om

المديرية العامة للمدارس الخاصة